والى وقت الحاجة جائز والصيرفي ممتنع والكرخي ممتنع في غير المجمل وابو الحسين
مثله وفي الاجمالي لا التفصيلي مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم
سينسخ والجبائي ممتنع في غير النسخ   ناخير البيان اما هو عن وقت
او عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاما تاخيره عن وقت الحاجة فاتفق الكل
على امتناعه الا من جوز التكليف بما لا يطاق فانه جوزه وذلك فيما كان
وجوبه على الفور كبيان الايمان ورد المغصوب والودائع واما تاخيره عن وقت
الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب الجمهور من اصحاب الشافعي واصحاب
ابي حنيفة واصحاب مالك الى جوازه وذهب الصيرفي والغزالي وابو اسحاق
المروزي وبعض اصحاب ابي حنيفة وجميع اهل الظاهر الى منعه وذهب الكرخي
وجماعة من الفقهاء الى ان ذلك ممتنع في غير المجمل وجائز في المجمل وذهب ابو الحسين
البصري الى جواز تاخير بيان ما ليس له ظاهر يمكن استعماله فيه كالمجمل ومنع من
تاخير البيان الاجمالي في كل ما له ظاهر وقد استعمل في غيره كالعام والمطلق
والمنسوخ ونحوه ولم يمنع من تاخير بيانه التفصيلي ومثال البيان الاجمالي ان
يقول الشارع عند ورود الخطاب هذا العام مخصوص وهذا المطلق
مقيد وهذا الحكم سينسخ وذهب الجبائي وابنه والقاضي عبد الجبار الى ان تاخير
البيان ممتنع الا في النسخ فانه يجوز وذهب بعضهم الى جواز تاخير بيان الامر دون
الخبر والمختار هو الاول وهو جواز تاخير البيان مطلقا   لنا قوله تعالى فان لله
خمسه الى القربى ثم بين ان السلب للقاتل اما عموما واما براي الامام وان ذوي
القربى بنو هاشم دون بني امية وبني نوفل ولم ينقل الينا اقتران البيان الاجمالي مع الاصل
عدمه وايضا اقيموا الصلاة ثم بين جبريل والرسول ولذلك الزكاة ولذلك
السرقة ثم بين على التدريج وايضا فان جبريل قال اقرا قال وما اقرا وكرر سؤالا ثم
ثم قال اقرا باسم ربك واعترض بانه متروك الظاهر لان الفور يمتنع تاخيره
والتراخي يفيد جوازه في الزمن الثاني فيمتنع تاخيره واجيب بان الامر قبل البيان
لا يجب به شيء وذلك كثير   لما قرر الخلاف في المسالة شرع يذكر دليل المذهب
الذي اختاره وذلك من ثلاثة اوجه الاول قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله

خمسه وللرسول ولذي القربى الى اخر الاية ثم بين بعد ذلك ان السلب للقاتل
اما بقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه كما هو مذهب مالك والشافعي
واما براي الامام كما هو مذهب ابي حنيفة وبين ان ذوي القربى بنو هاشم وبنو
المطلب دون بني امية وبني نوفل بمنعه لهم من ذلك حتى انه لما سئل عن ذلك
قال انا وبنو هاشم لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ولم نزل هكذا وشبك اصابعه
بموله ولم ينقل اقتران اجمالي هو جواب عن سؤال مقدر كان قائلا يقول المتاخر
في هذه الصورة انما هو البيان التفصيلي ونحن نسلم جواز ذلك ولكن لم قلتم
ان البيان الاجمالي متاخر قلنا الجواب عنه انكم اذا سلمتم عدم اقتران البيان
التفصيلي فهو حجة على من يدعي فيه وهو حجة ايضا على من يدعي في تاخير البيان الاجمالي
حيث انها ظاهرة في العموم لكل ذوي القربى ولم ينقل احد من ارباب النقل وارباب
الاخبار انه اقترن بها بيان اجمالي فلو كان البيان الاجمالي مقترنا بها لما اهملوا نقله
لشدة بحثهم واعتنائهم في تبليغ الاحكام مع ان الاصل عدمه الثاني قوله تعالى
اقيموا الصلاة فان هذه الاية لما نزلت لم يرد بها مطلق الدعاء اجماعا ولم
يقترن بها بيان بل اخر بيان افعال الصلاة واوقاتها الى ان بينها بعد ذلك جبريل
عليه السلام للرسول عليه السلام وبين الرسول ذلك لغيره بعد بيان جبريل له ولذلك
لما نزل قوله تعالى واتوا الزكاة نزل مطلقا من غير بيان ثم بين عليه السلام بعد
ذلك مقدار الواجب وصفته في النقود والمواشي وغيرها من اموال الزكاة
على التدريج شيئا فشيئا ولذلك لما نزل قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
نزل مطلقا ثم بين عليه السلام بعد ذلك ما يجب القطع بسرقته ومقداره وصفته
على التدريج ويرد على هذه الايات ما ورد على الاية الاولى من ان المتاخر في جميع هذه
الصور انما هو البيان التفصيلي فلم قلتم ان البيان الاجمالي متاخر وجوابه كما تقدم
الثالث انه روي ان جبريل قال للنبي عليه السلام اقرا فقال وما اقرا وكرر ذلك
عليه ثلث مرات ثم قال اقرا باسم ربك الذي خلق فقد اخر جبريل بيان ما امر الله تعالى
به مع احالته الى ما بعد ثلاث مرات من امر جبريل وسؤال الرسول له مع امكان بيانه
اولا وذلك يدل على جواز التاخير قوله واعترض بانه متروك الظاهر اي

Copyright © King Saud University